بسم الله الرحمن الرحيم

PERMANENT MISSION OF THE
H. K. OF JORDAN TO THE UNITED NATIONS
866 SECOND AVENUE • 4TH FLOOR
NEW YORK, N.Y. 10017

C/6/1118/08

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations presents its compliments to the Secretary-General of the United Nations and, in reference to the latter's note-verbale no. LA/COD/50 dated 31 December 2007, regarding General Assembly resolution 62/63 of 6 December 2007, entitled "Criminal Accountability of United Nations officials and experts on mission", has the honour to enclose herewith the requested information (in Arabic) from the Hashemite Kingdom of Jordan on the implementation of the Resolution.

The Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations avails itself of this opportunity to renew to the Secretary-General of the United Nations the assurances of its highest consideration.

البعثة الدائمة المملكة الاردنية الهاشمية
نيويورك
PERMANENT MISSION OF THE H.K. OF JORDAN
NEW YORK

New York, 5 May 2008

H.E. Mr. Ban Ki-moon
Secretary-General
United Nations
Fax: (212) 963-2155

القيادة العامة للقوات المسحلة الاردنية ترحب بالتعاون القضائي وتبادل المعلومات مع منظمة الامم المتحدة والدول المعنية استناداً لاحكام الاتفاقيات الثنائية المعقودة ما بين الجهات الاردنية وتلك الجهات وكذلك مع الامم المتحدة خاصة في مجال عمليات حفظ السلام، وفيما يتعلق بالجانب القضائي المتعلق بالتحقيق ومحاكمة العسكريين الموفدين في عمليات حفظ السلام تحت مظلة الامم المتحدة او اي مهام اخرى فإن القيادة العامة للقوات المسلحة معنية باجراء التحقيقات ومحاكمة منتسبيها حال ارتكابهم جرائم اثناء وجودهم في تلك المهام وفقاً للقوانين الوطنية الاردنية وقواعد الاتفاق الموقع مع الامم المتحدة.

1) نصت المادة (10) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 على الصلاحية الشخصية وكما يلي:

أ. على كل أردني فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً ارتكب خارج المملكة جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني كما تسري الأحكام المذكورة على من ذكر ولو فقد الجنسية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة.

ب. على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة أي موظف أردني أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارسته إياها.

ج. على الجرائم التي يرتكبها خارج المملكة موظفو السلك الخارجي، والقناصل الاردنيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام.

د. على كل أجنبي مقيم في المملكة الأردنية الهاشمية، فاعلاً كان أو شريكاً محرضاً أو متدخلاً ارتكب خارج المملكة الأردنية الهاشمية جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون الأردني إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل.

2) عاد القانون ذاته وقدم مزيد من الضمانات في المادة (13) لملاحقة أي أردني أقدم على ارتكاب أي جريمة حتى وإن تم ملاحقته والحكم عليه في الخارج حيث نصت المادة (13) من قانون العقوبات على ما يلي:

- لا تحول دول الملاحقة في المملكة:

أ. الأحكام الصادرة في الخارج في أي جريمة من الجرائم المبينة في المادة (9).

ب. كذلك نصت المادة (13) من ذات القانون على ملاحقة أي أردني أقدم على ارتكاب أي جريمة حتى وإن تمت ملاحقته والحكم عليه في الخارج حيث نصت المادة (13) على ما يلي:

- لا تحول دون الملاحقة في المملكة:

أ. الاحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة من الجرائم المبينة في المادة (9).

ب. الاحكام الصادرة في الخارج في أية جريمة اقترفت داخل المملكة.

- وفي كلتا الحالتين تمتنع الملاحقة في المملكة إذا كان حكم القضاء الأجنبي قد صدر على أثر إخبار رسمي من السلطات الأردنية.

- إن المدة التي يكون قد قضاها المحكوم عليه نتيجة لحكم نفذ فيه في الخارج تنزل من أصل المدة التي حكم عليه بها في المملكة.

3) يخضع كافة مرتبات الأمن العام الذي يتم إشراكهم بمهام حفظ السلام (مراقبين/ سرايا/ مستشارين) لقانون الأمن العام والتعليمات الصادرة من مديرية الأمن العام.

4) تتولى مديرية الامن العام من خلال قادة المجموعات المراقبين / السرايا بمتابعة تنفيذ التعليمات وتقيد كافة المعنيين من مرتباتها بقانون الأمن العام ويتم تشكيل هيئات تحقيق بأرض المهمة من قبل مختصين (أو في بعض الحالات هيئات خاصة من أرض الوطن) في حال حدوث أية مخالفات قد تقع على مختلف أنواعها (مخالفات مسلكية أو جنائية وحسب القوانين والتعليمات) ومتابعة نتائج التحقيق وتنفيذ قراراتها على أن لا تمنع او تتعارض مع هيئات التحقيق التي تشكلها أو تجريها الأمم المتحدة داخل أو خارج أرض المهمة.

5) تقوم مديرية الأمن العام بتحويل أية واقعة في حال تطلب الأمر بذلك إلى محكمة الشرطة للنظر بالموضوع وإصدار الحكم بذلك.

6) هنالك تعاون مستمر مع الأمم المتحدة من قبل مجموعات الأمن العام الاردنية العاملة بالمهام في تسهيل إجراءات التحقيق مع أي من العاملين من مديرية الأمن العام في حال وجود حادثة وحسب القوانين والتعلميات المرعية.

7) يتم الأخذ بعين الاعتبار حول البنود المبينة بأعلاه الناحية القانونية من كامل الإجراءات والتي يتم الاستئناس بالإدارة المختصة حول قانونية الإجراءات ومراعاتها بالبروتوكولات الدولية.